

جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي

*Polygraph test and its legality in criminal evidence*

د. نصيرة مهيرة (2)

أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق  
جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر)  
nassira.mehira@univ-annaba.dz

تاريخ النشر  
31 أكتوبر 2021

تاريخ القبول:  
26 جويلية 2021

د. راضية خليفة (1)

أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق  
جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر)  
radia.khelifa@univ-annaba.dz

تاريخ الارسال:  
11 أفريل 2021

**المخلص:**

جهاز كشف الكذب هو ذلك الجهاز الذي يقوم بقياس التغيرات الفجائية التي تحدث للمتهم، عن طريق قياس تنفسه ونبضه وضغط دمه في وقت واحد، وبذلك يتبين مدى علاقته بالجريمة أثناء استجوابه عن تفصيلاتها. إن المهمة الأساسية لجهاز كشف الكذب هي التأكد من صدق أو كذب أقوال الشخص سواء كان متهماً أو شاهداً، وللوصول إلى ذلك لا بد من إتباع قواعد معينة في استخدامه. ولكنه يثير عدداً إشكاليات خصوصاً فيما يتعلق بمدى مشروعية استخدامه في مجال الإثبات الجنائي، فيوصف استخدام هذا الجهاز بأنه نوع من الإكراه المعنوي الذي يؤثر في نفسية الخاضع له، فيأتي ما يصدر عنه من اعترافات غير صادرة عن إرادة حرّة وواعية، وبالتالي الأدلة الناتجة عنه كالاقرار والشهادة لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا يمكن الاعتماد عليها في العملية الإثباتية.

**الكلمات المفتاحية :**

جهاز - كشف الكذب - الإثبات - الاعتراف - المشروعية.

**Abstract:**

*Polygraph test is used to measure sudden physiological changes of the accused through spirometry and blood pressure measurement, In addition it may determine the relationship of the accused with the crime, the main purpose of such a test is to detect whether the person p as either accused or witness is telling the truth or lying, however the use of this lie detector may raise the question of legality of its admissibility as evidence as far as its use is regarded as amoral coercion that may affect the free will of the person who is hooked up to polygraph test. Thus, the results of such a test which are obtained from the person s confession or testimony under pressure cannot be qualified as a criminal proof or evidence.*

**Key words:**

*Polygrafest - evidence - confession - will - proof - legality -physiological changes.*

### مقدمة:

إن كشف الكذب ليست فكرة حديثة العهد، بل إنها فكرة بدأت عند كثير من المجتمعات القديمة، وهي تعتمد على التغيرات الفسيولوجية في كشف الحقيقة، التي يتعرض إليها الشخص أثناء سؤاله، حيث تنتابه عند سؤاله عن الجريمة عدو تغييرات يمكن من خلالها ملاحظة ما إذا كان صادقاً أو كاذباً في حديثه.<sup>1</sup>

وقد كان الفيلسوف اليوناني أرسطو يعتمد على نبضات القلب في معرفة مدى صدق أو كذب الشخص، حيث يجس نبضات الشخص عند سؤاله فهذا يشكل دليلاً على اضطرابه وكذبه، وإن كان نبضه عادياً كان العكس إذ يدل على صدقه، وكانت ذات الفكرة عند الصينيين، حيث يوضع في فم الشخص الذي يتم سؤاله كمية من الأرز الجاف، فإن بقيت حبات الأرز جافة لعدم إفراز الغدد اللعابية فيكون الشخص الذي يتم سؤاله أو استجوابه غير صادق في حديثه، وإن ابتلت حبات الأرز الجاف بلعاب المستجوب يكون الشخص صادقاً فيما يقول، ولا زالت بعض القبائل العربية تلجأ إلى طريقة مشابهة ولكنها تقوم على ذات الأساس الذي يعتمده الصينيون، حيث يطلب من المشتبه به أن يلحس بلسانه وعاء من المعدن المحمي فإن احترق لسانه بسبب عدم إفراز اللعاب كان ذلك دليلاً على عدم صدقه، ومن تم يكون ذلك دليلاً على صلته بالجريمة، أو بعبارة أدق أنه مذنب.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لتاريخ ظهور قياس كذب أو صدق الشخص عن طريق الأجهزة الآلية، فقد ظهر في عام 1921 حيث أعلن (جون لارسون) عن استحداث جهاز يسجل جملة متغيرات تظهر على الشخص أثناء استجوابه، ومنها قياس ضغط الدم، والتنفس. وفي حقيقة الأمر أن جهاز كشف الكذب فكرة تعتمد على الأساس الذي كان قد استخدمه اليونانيون والصينيون والعرب على تجاربهم الطويلة في هذا المجال<sup>3</sup>، والإشكالية التي تطرح في هذا المجال هي: ما مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب وقيمة النتائج المتحصل عليه في الإثبات الجنائي نتيجة استخدامه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي، للوقوف على التعريفات الفقهية والمفهوم التأصيلي والنظري لبعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع. كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، من خلال التطرق إلى النصوص القانونية التي تتكلم وتفصل في هذا الموضوع.

وعليه سنتطرق في المبحث الأول لماهية جهاز كشف الكذب، وفي المبحث الثاني لدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب وقيمه في الإثبات الجنائي.

### المبحث الأول: ماهية جهاز كشف الكذب

يعتبر الاعتراف والشهادة أهم الأدلة المعنوية التي ظلت تحتل الصدارة، وبما أن الاعتراف في العصور الوسطى كان يعد سيد الأدلة، فقد كانت تستعمل جميع الوسائل للحصول عليه منها التعذيب، إلا أن هذا الأسلوب أصبح محظورا في جميع المعاهدات الدولية والداستير ومختلف التشريعات.

ومع تطور الوسائل العلمية ظهرت أساليب حديثة للحصول على اعترافات المتهمين وشهادة الشهود من شأنها أن تؤدي إلى سلب إرادته الشخص وإضعاف حرية الاختيار لديه، ومن بين هذه الوسائل العلمية جهاز كشف الكذب. ولهذا سنتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين لمفهوم جهاز كشف الكذب ومكوناته في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني لطريقة استخدامه.

#### المطلب الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب ومكوناته

لمعرفة قيمة جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي، لابد من التطرق الى مفهوم هذا الجهاز في الفرع الأول ومكوناته في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب

جهاز كشف الكذب هو ذلك الجهاز الذي اكتشفه "فولتر" بالاشتراك مع الدكتور "لارسون"، وهو خاص بقياس التغييرات الفجائية التي تحدث للمتهم عن طريق قياس تنفسه ونبضه وضغط دمه في وقت واحد، وبذلك يتبين مدى علاقته بالجريمة أثناء استجوابه عن تفصيلاتها، وقد نال جهاز كشف الكذب والذي يطلق عليه علميا "البوليغراف" وهذه الكلمة تتألف من مقطعين هما: المقطع الأول: "بولي" ومعناه: الخطأ أو الغش أو الشذوذ. والمقطع الثاني: "قراف" ومعناه الرسم أو الصورة أو التسجيل أو القياس.

ومن تم فإن كلمة "بوليغراف" تعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب أو الغش أو الشذوذ.

وهي في الاصطلاح ذلك الجهاز الالكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي وبخاصة في الإنسان، وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه، وتجرى اختبارات جهاز البوليغراف وفقا لقواعد علمية مؤكدة وبرامج عملية معقدة يقوم على إعدادها أساتذة مختصون في علم النفس والاجتماع ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المدربين، على درجة عالية من التجربة، كما يمكن تعريفه بأنه ذلك الجهاز الذي يقوم برصد بعض التغييرات الفيزيولوجية التي تنتاب الإنسان إثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدقه أو كذبه لدى الإجابة<sup>4</sup>. وأن جهاز كشف الكذب لا يكشف الكذب في ذاته، بمعنى أنه لا يسجل الكذب بمعناه الحقيقي، بل يقيس التغييرات الفسيولوجية، لذلك يعد

من العناصر المهمة في جهاز كشف الكذب وجود فاحص أخصائي مؤهل يمكنه مستواه العلمي وتجربته من تقرير ما إذا كانت المخططات التي يكتبها الجهاز تمثل شكلا له معنى.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: مكونات جهاز كشف الكذب

يتكون جهاز كشف الكذب من ثلاثة أقسام رئيسية يقوم كل منها بعمل معين حسب الجهاز المخصص لذلك، وتلك الأقسام هي: قسم التنفس، قسم ضغط الدم، قسم استجابة رد فعل الجلد. وهناك من أجهزة كشف الكذب ما يمكن استخدامه بدون علم الشخص المختبر، وذلك عن طريق مقعد له مظهر اعتيادي، مزود بما يسجل حرارة الجسم والنبض والأعصاب في الوقت نفسه.

كما أن هناك جهاز جديد يتضمن حاسبا الكترونيا لتفسير مؤثرات جهاز كشف الكذب، لأن أهم نقطة ضعف في الجهاز هو الاختلاف في قراءة المؤشرات والنتائج التي ينبئ عنها حتى بين مشغلي الجهاز، وبعض الأجهزة الحديثة تستطيع قياس توترات العضلات، ويزود بعض هذه الأجهزة بجهاز التسجيل بحيث يمكن دراسة نتائج الاختبار في وقت لاحق، حيث يتم تسجيل تلك التغييرات في شكل رسوم بيانية كتلك التي تستخدم في رسم تخطيط القلب وتسجيل الزلازل، ومما تجدر الإشارة إليه أن استخدام الجهاز لا يؤثر على وعي الشخص الخاضع له وإرادته وإنما يقتصر على تسجيل الآثار الفسيولوجية للانعفالات النفسية، وذلك لمعرفة الصدق من عدمه.<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: طريقة استخدام جهاز كشف الكذب

إن المهمة الأساسية لجهاز كشف الكذب هي التأكد من صدق أو كذب أقوال الشخص سواء كان متهما أو شاهدا، وللوصول إلى ذلك لا بد من إتباع قواعد معينة في استخدامه، فلا بد من السلطة التي تتولى الاختبار أن تطلب من الشخص بأن يجلس على كرسي، ومن ثم يتم ربط أجزاء الجهاز التي سبق الحديث عنها على جسم الشخص، حيث يتم ربط الجزء المسؤول عن قياس التنفس على الصدر، فيلتف حول صدر الشخص أنبوب من المطاط، والصوره تسمح له بالتمدد تبعا لتنفس الشخص، أي تسمح له بالتمدد والانكماش حسب حركة الشهيق والزفير، أما الجزء المسؤول عن قياس ضغط الدم فيتم ربطه بالذراع لتسجيل الضغط أثناء فترة الاستجواب، وتسجل كل تغير يطرأ عليه، أما الجزء المسؤول عن قياس مقدار تحسس جسم الشخص للتيار الكهربائي فيتم ربطه في كفي الشخص، حيث يتم وضع كفه على لوح من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف.<sup>7</sup> فبعد جلوس الشخص على الكرسي وربط الأجهزة وفقاً للطريقة السابقة تبدأ عملية الاختبار عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة إلى الشخص، وملاحظة التغييرات التي تطرأ عليه.

إذا كان جهاز كشف الكذب يقوم على أساس قياس التغييرات الفسيولوجية التي تحدث في جسم الإنسان عند سؤاله أو استجوابه، فإن أصعب ما يواجه المحقق في هذا الاختبار هو طبيعة الأسئلة، إذ من المعروف أن نفسية الشخص تتأثر بالسؤال الذي يتعرض له، ويختلف ذلك من شخص إلى آخر.<sup>8</sup>

ومع ذلك فإن هناك ثلاث طرق للكيفية التي توجه بها الأسئلة تتمثل فيما يلي: طريقة الأسئلة المحايد المخرجة، طريقة الصدمة، طريقة التوتر. سنبينها من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

### الفرع الأول: طريقة الأسئلة المحايدة والمخرجة

إن الغاية الأساسية من استخدام هذه الأسئلة هي تثبيت قواعد عامة حول ردود فعل الشخص موضوع التجربة، بحيث تظهر آثار تنفسه وضغط دمه وإفراز عرقه بشكلها الطبيعي الذي يمكن على ضوءه مقارنة تلك الأرقام التي تحددها الأسئلة المخرجة، التي تتعلق بالجريمة، ومن ثم اكتشاف موضع الاضطراب والكذب. وهذه الطريقة تقوم في الحقيقة على قياس تأثيرات نوعين من الأسئلة، البعض منها يضع قاعدة عامة للتأثيرات الفسيولوجية التي تتمثل في تأثيرات التنفس، وضغط الدم، وقابلية الجسم على التأثر بالتيار الكهربائي ومقاومته له، وهذا هو موضوع الأسئلة المحايد، أما الأسئلة التي يمكن على ضوءها قياس التغييرات التي تحدث من جراء توجيهها هي الأسئلة المخرجة، التي تتعلق بموضوع الجريمة، ففي هذه الطريقة لا بد للقائم على توجيه الأسئلة أن يوجه نوعين من الأسئلة، النوع الأول أسئلة تكون أجوبتها معروفة لديه، وهي في مجملها لا يثير محتواها أي اضطراب نفسي، ذلك لأنها تتصل بمعلومات عن شخصه، والتي على أساسها تتكون القاعدة العامة والأساس الذي يعتمد عليه في قياس التغييرات الأخرى، وردود أفعال الشخص موضوع التجربة، وهي في حقيقتها أسئلة عامة.<sup>9</sup>

وقد سميت هذه الأسئلة بالمحايد لأن موضوعها لا يتعلق بالجريمة، فهي عبارة عن معلومات عامة حول الشخص موضوع الاختبار، ومثال ذلك سؤال الشخص عن بعض خصائص الشخصية، منطقة إقامته، حالته الاجتماعية، إذا كان متزوجاً أم لا، عدد الأطفال، ثم الانتقال إلى الأسئلة التي تكشف عن بعض خصائص شخصيته كالعادات التي يمارسها، مثلاً سؤاله عن المشروبات التي يتناولها وهل هو مدخن، ولا شك إن مثل هذه الأسئلة لا تثير أي شحنة عاطفية أو تغير فسيولوجي مما يجعله الأساس الذي على ضوءه تتشكل القاعدة العامة في المقارنة.<sup>10</sup>

أما النوع الثاني من الأسئلة فهو الأسئلة المخرجة، وموضوع هذه الأسئلة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة محل التحقيق كسؤال المتهم في جريمة سرقة، هل سرقت المنزل؟ أو جريمة قتل، هل قتلت المجني عليه بالسكين؟ ولاشك أن المشتبه فيه الخاضع لهذه التجربة سوف يثير هذا

النوع من الأسئلة في نفسيته اضطرابات نفسية من الممكن أن تتحول إلى انفعالات تؤثر على التنفس وضغط الدم، أو تظهر على شكل إفرازات وتعرق يصيب الشخص الذي يكون على صلة بالجريمة.

ولا بد من الإشارة إلى أن مجموع الأسئلة التي يتم توجيهها في كل اختبار يجب ألا يتعدى خمسا وعشرين (25) سؤالاً، فيما يخص الأسئلة العادية لا يتعدى مجموعها الستة، وأن تكون هناك فترة استراحة مناسبة تفصل بين الأسئلة المحايد و الأسئلة المحرجة، أي على الخبير أن يضع قائمة بالأسئلة لا علاقة لها بالجريمة ويدس بينها سؤالاً يتعلق بالجريمة.<sup>11</sup> غير أنه إذا كانت الغاية من توجيه الأسئلة المحايد تبييث قواعد وأسس حول ردود فعل الشخص الخاضع للتجربة، والتي تظهر في تنفسه وإفرازات عرقه وضغط دمه، ويمكن على ضوءها مقارنة ذلك بالتغيرات التي تطرأ على تلك الجوانب عند توجيهه الأسئلة المحرجة، فإن الأسئلة المحايد لها غاية أخرى تسمح بتقليص التوتر للشخص محل الاختبار، بذلك يتضح أن تكون هناك أسئلة عادية بعد كل ثلاثة أو أربعة أسئلة محرجة، حتى يسمح بإرجاع الحالة النفسية للشخص إلى وضعها الطبيعي حيث أن الأسئلة المحايد تقوم على تهدئة المتهم واعادته إلى حالته الطبيعية عقب كل انفعال يحدثه السؤال الموضوعي، وكلما كانت الانفعالات أثناء الإجابة على السؤال المتعلق بالجريمة واضحة كلما أشار ذلك إلى علاقة المتهم بالجريمة.

#### الفرع الثاني: طريقة الصدمة بالسؤال

تقوم هذه الطريقة على فكرة أساسية هي مفاجأة الشخص تحت الاختبار بأسئلة لها صلة مباشرة بالجريمة التي يتم التحقيق فيها، ومن ثم ملاحظة التغيرات التي تطرأ عليه جراء ذلك، فيكون سؤال الشخص أو استجواب المتهم بموجب هذه الطريقة على أساس وضع سؤال من نوع الأسئلة المحرجة، التي لها علاقة مباشرة بالجريمة يتم توجيهها مباشرة له دون أن يكون هناك تهديد لذلك، ومن ثم دراسة الآثار التي يمكن أن تنتج عن ذلك، والتي تظهر في الآثار التي يسجلها الجهاز من اضطرابات في التنفس، واختلالات في إفرازات، أو تعرق الجسم. وملاحظة التغيرات التي تطرأ باستخدام هذه الطريقة يتطلب تسجيل ضغط الدم وتنفس الشخص ومقدار تحسس جسمه لمقاومة التيار الكهربائي مثل توجيه الأسئلة المحرجة، ومن ثم ملاحظة ما يطرأ على ذلك من تغيرات عند استجوابه. أما عن قيمة هذه الطريقة فلا ينصح الأخذ بها بشكل مستقل ذلك لأنها تؤدي إلى صعوبة التفريق بين رد الفعل الحاصل نتيجة الدهشة، أو الصدمة التي يحدثها السؤال المحرج، وبين الدهشة أو الانفعال الحاصل نتيجة للكذب في الإجابة عن السؤال.

### الفرع الثالث: طريقة قِمة التوتّر

هذه الطريقة الهدف من إجرائها معرفة شيء أو وقائع لايعرفها إلا الجاني أوالشخص الخاضع للتجربة، لذا فهي ذات قيمة وذات فائدة كبيرة فيما لو ضمت للطريقتين السابقتين، من أجل استظهار وقائع غير معروفة، وذلك من خلال الرد العاطفي الذي يظهر على الشخص الخاضع للتجربة الذي يكشف على أنه المسؤول عما يجري التحقيق فيه أو له علاقة بذلك.<sup>12</sup> ويبدو أن هذه الطريقة تقوم على أساس خلق نوع من التوتّر عند الشخص، وسؤاله بأسئلة محرّجة يكون الهدف منها الوصول إلى مشاعر الشخص الخاضع للتجربة إلى قمة التوتّر والانفعال.

### المبحث الثاني: مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب وقيّمته في الإثبات الجنائي

إن جهاز كشف الكذب يقوم على ملاحظة التغيرات والانفعالات النفسية التي يصاب بها الإنسان عند طرح الأسئلة عليه، ويكون ذلك بمقاييس علمية، ولقد ثار جدل فقهي كبير حول مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي بين مؤيد ومعارض، وهذا الجدل انعكس بدوره على قيمة الأدلة الناتجة عن استخدامه في الإثبات الجنائي. وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث وذلك في مطلبين؛ المطلب الأول تنطرق فيه إلى مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب، والمطلب الثاني نتناول فيه قيمة جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي.

### المطلب الأول: مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب

على الرغم من أن جهاز كشف الكذب له فائدة هي تسهيل مهام القائم بالتحقيق، وهو مفيد للشخص البريء والمذنب، فإذا كان الشخص بريئاً فإن من مصلحته أن يثبت أن ما يقوله الصدق، وبالتالي ينفي علاقته بالجريمة المرتكبة التي يجري في شأنها هذا الاختبار، أما إذا كان مذنباً فليس من مصلحته أن يكذب على وسيلة لها القدرة على كشف الكذب، وهذا يساهم في تضيق نطاق الاتهام ويوفر الوقت والتكاليف، التي يمكن أن تصرف مع أناس أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة المرتكبة، لكن مع هذا فإن هذا الجهاز لاقي معارضة شديدة، وذلك راجع لعدم قطعية نتائجه من الناحية العلمية، فاختلف التشريع والفقهاء بشأن القيمة القانونية لهذا الجهاز. وعليه سنعرض لموقف التشريع ثم الفقهاء في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: موقف التشريع من استخدام جهاز كشف الكذب

تختلف التشريعات حول استخدام هذا الجهاز في المجال الجنائي، فإذا ما رجعنا إلى المشرع الفرنسي نجده يخول في المادة 144 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق أن يبنه المتهم عند حضوره لأول مرة أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وأن يسجل

ذلك التنبيه في محضر التحقيق، ويترتب على عدم تنبيهه بهذا الحق بطلان التحقيق ويفسر البعض ذلك على أنه يجوز استخدام الجهاز إذا ما وافق المتهم على الخضوع له بإرادته الحرة. أما في التشريع الإيطالي فتنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لكي يكون الاستجواب مشروعاً لا بد من توفر حرية الإرادة لدى المتهم الذي له أن يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من قبل القاضي.

ويرى "بانانين" أن قانون الإجراءات الجنائية ينظم استجواب المتهم ومناقشة الشهود، وذلك في إطار المناهج والحدود التي ينص عليها القانون، وأن النظام الحالي يعد متعارضاً مع تطبيق الأساليب التي تقيد الحرية الشخصية للفرد، باستثناء الحالات التي نص عليها القانون صراحة<sup>13</sup>، مما يفيد أنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب لأغراض التحقيق، سواء كان ذلك برضا المتهم أو بدونه، لأنه لا يتصور وجود رضا حقيقي في الحالة التي تسفر عنها التجربة عن نتائج متعارض ورغبته.<sup>14</sup>

وفي التشريع المصري تنص المادة 220 من تعليمات النيابة العامة المصرية على أنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحى بقدر كاف من الثقة فيما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات.<sup>15</sup>

أما في التشريع الجزائري؛ لا يوجد نص صريح يبيح أو يحظر استخدام جهاز كشف الكذب لكن بالرجوع لنص المادة 100 ق إ ج نجدها تنص على أنه من حق المتهم السكوت وعدم الإدلاء بأي تصريح عند امتثاله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وكذلك نصوص القانون في المواد الجزائية أن المتهم حر في الإدلاء بأقواله، وبالتالي من المقرر أنه في استطاعته الكذب ولا يعاقب على ذلك بعكس الشاهد الذي إذا كذب بعد حلف اليمين فإنه يتعرض لعقوبة شهادة الزور. وبالرجوع إلى الضمانات المقررة في الدستور نستنتج أنه لا يجوز استخدام هذا الجهاز ولا قيمة لنتائج التي يتوصل إليها من الناحية القانونية في حالة استخدامه.

### الفرع الثاني: موقف الفقه من استخدام جهاز كشف الكذب

انقسم الفقهاء بشأن جهاز كشف الكذب إلى فريق مؤيد وآخر معارض وكل فريق قدم حجج معينة نعرضها كما يلي:

#### أولاً - الاتجاه المعارض:

يذهب أغلب الفقه الجنائي إلى عدم الأخذ بالنتائج التي يسفر عنها هذا الجهاز في الإثبات الجنائي للحقائق وعدم جواز الالتجاء إليها في مباشرة الإجراءات الجنائية، سواء رضي المتهم أو الشاهد بالخضوع لمثل هذا الاختبار أم اجبراً على ذلك، وسواء كان الرضا سابقاً

أو لاحقاً لمباشرة هذا الإجراء، الأمر الذي يترتب عليه أنه يعد باطلاً كل اعتراف صدر نتيجة استعمال الجهاز أو حدث نتيجة مواجهة المتهم بنتائجه لأنه صدر تحت تأثير إجراءات باطلة،<sup>16</sup> وما بني على باطل فهو باطل، واستند هذا الفريق على الحجج التالية:

- أن مجرد استعمال هذا الجهاز يعد من قبل الإكراه المادي، إذ أن فيه اعتداء على حق المتهم في الصمت الذي بمقتضاه يحق للمتهم الامتناع عن التعبير عن مكونات نفسه، كما فيه اعتداء على حرية الدفاع وفقاً لما تقرره الدساتير، سواء كان الدفاع مبنياً على أمور صحيحة أم غير صحيحة جميعاً، حسبما تقتضيه مصلحة المتهم. لأن كذبه قد يكون من وسائل دفاعه. وبذلك فإن الاعترافات الصادرة نتيجة استعمال هذا الجهاز تكون باطلة حتى لو كان استعماله يرضي المتهم، إذ يعتبر الرضا معدوماً، لأن الشخص المتهم لا يرفض عادة الخضوع للجهاز خوفاً من أن يفسر رفضه قرينة في غير صالحه. وقد ذهب البعض إلى عد الاعترافات التي تم التوصل إليها بواسطة الجهاز مساوية مع تلك التي يؤدي إليها التعذيب.<sup>17</sup>

- يوصف استخدام هذا الجهاز بأنه نوع من الإكراه المعنوي الذي يؤثر في نفسية الخاضع له، فيأتي ما يصدر عنه من اعترافات غير صادرة عن إرادة حرّة وواعية لما تقول، إذ أن مجرد رؤية المتهم لهذا الجهاز والزمع بأنه بإمكانه قراءة أفكاره وكشف كذبه فيه احتمال كبير لإدخال الخوف إلى نفسه، ممّا يؤدي إلى صدور انعكاسات غير مميزة قد تكون غير حقيقية أو قد تكون خادعة.<sup>18</sup>

- إن نتائج استخدام هذا الجهاز غير محققة علمياً، لأنه لا يمكن القول بأن الانفعالات التي يسجلها الجهاز كان مصدرها الكذب كالخوف أو الخجل أو غير ذلك من المؤثرات. وعلى الرغم من أن الجهاز يرصد التغيرات التي تنتاب الشخص عند توجيه بعض الأسئلة إليه، فإن ردود الأفعال في هذا الشأن تختلف من شخص إلى آخر، وذلك نسبة للحالة النفسية لدى الأشخاص واختلافها من شخص إلى آخر، حتى نتائج البحث تختلف باختلاف الطريقة التي تطرح بها الأسئلة وتدرجها.

### ثانياً- الاتجاه المؤيد:

يذهب رأي من الفقه إلى أنه ليس هناك مانع من استخدام الجهاز في مجال التحقيق الجنائي وهم يعتمدون على الحجج التالية:

- إن استخدام الجهاز لا يؤثر على إرادة الشخص، لأنه لا يترتب على استخدامه إلغاء الإدراك عند المتهم أو الشاهد، فله كامل الحرية في ممارسة حقه في الصمت فيرفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، قياساً مع الوسائل التي تسلب الإرادة كالتنويم المغناطيسي والتخدير. ثم إن النتائج التي تسفر عن استخدام الجهاز لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل بل

تخضع لتقدير القاضي، فالاعتراف الذي يمكن الحصول عليه نتيجة استخدام الجهاز يعد وليد إرادة حرّة، لأنه لا يستند إلى إجراء باطل في ذاته، وأنه يشبه اعتراف المتهم عند مواجهته ببصمات أصابعه، شريطة أن يكون استخدام الجهاز كان بناءً على رضا المتهم.<sup>19</sup>

- إن استخدام هذا الجهاز لا يعني أن المتهم واقع تحت إكراه معنوي، فالملاحظ أن المتهم في جميع مراحل التحقيق في الحالات العادية يكون تحت تأثير نفسي معين، فالملاحظ أن الحرية المعنوية نادراً ما تكون كاملة عند الاستجواب، وذلك نتيجة الخوف إزاء كل تصرف قضائي يتخذ في مواجهته، ورغم ذلك فالإجراءات المتخذة لا تكون باطلة متى اتخذت على الوجه القانوني ودون تعسف.<sup>20</sup>

- لا جدال في أن للقاضي سلطة في الاعتماد على المظاهر الخارجية بوصفها من العناصر التي تساعد على أن تكون عقيدته، فمثلاً إذا ما أحمر وجه المتهم أو بدت عليه ملامح الحيرو أو الاضطراب أو غير ذلك من العلامات التي تبدو على ملامح المتهم وتشير إلى قلقه، فيكون في وسع القاضي أن يستخلص النتائج من ذلك، ويوجه أسئلته في ضوء ما بدا له. كما أنه ليس من المحظور قانوناً على القاضي أن يبني حكمه على مثل هذه المظاهر، فإذا كان القاضي يستطيع أن يعول على مثل هذه المؤشرات بوصفها عناصر تساهم في تكوين رأيه. فمن باب أولى يمكن استخدام هذا الجهاز الذي يكشف عن هذه المؤشرات بطريقة علمية، بل يحتمل لأن يكون لهذا الجهاز تأثير أكبر على تكوين قناعة القاضي، ثم إن التحقيق الجنائي يجري بصورة شفوية لكي يقدر القائم بالتحقيق أن يربط بين الأقوال والأفعال والانفعالات التي تظهر على المتهم.<sup>21</sup>

### المطلب الثاني: قيمة جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي العلمي

سننطلق في هذا المطلب إلى قيمة النتائج التي يتحصل عليها من استخدام جهاز كشف الكذب من الناحية العلمية، ثم قيمة الاعتراف والشهادة الناتج عن استخدامه.

### الفرع الأول: القيمة العلمية لجهاز كشف الكذب

يرى علماء النفس أن أفضل طريقة لمعرفة صدق أو كذب أقوال الشخص تسجيل التغيرات الفسيولوجية عن طريق أجهزة علمية دقيقة، لكي يكون الحكم دقيقاً وموضوعياً حتى في أبسط الحالات الانفعالية، وقد أجريت تجارب عدّة بالطرق القديمة تبين من خلالها أن لكل حالة نفسية تأثيراً خاصاً في حركات التنفس والنبض والدورة الدموية، وإذا ما تمّ قياس تلك الحركات بدقة وسجلت في شكل التغيرات في دقات قلبه ونمط تنفسه وإفراز العرق بين يديه وجبينه.<sup>22</sup> إذ من الحقائق العلمية الطبيعية أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي أو الجهاز العصبي اللاإرادي، فما كان خاضعاً للجهاز الأول يمكن للإرادة أن تتحكم فيه بداية العيون والشفاة إلى غير ذلك من الأعضاء الخارجية التي في وسع

الإنسان تحريكها، وما كان خاضعاً للجهاز العصبي الإرادي يكون مستقلاً في حركته عن الإرادة كالتنفس وضربات القلب وسائر الأعضاء الداخلية والمتمتعة بالحركة الذاتية.<sup>23</sup> فإذا كان في استطاعة الإنسان أن يتحكم في أعضائه المتمتعة بالحركة الإرادية ومنعها من التأثر بالانفعالات التي تعتريه، فليس في استطاعته أن يمنع الأعضاء ذاتية الحركة من التأثر بهذه الانفعالات، وبذلك يمكن عن طريق تسجيل تلك التغييرات الفسيولوجية معرفة وجود الانفعال، مهما كان الشخص الخاضع للاختبار حريصاً على إخفاء انفعالاته أو التزام الصمت. وبهذا فإنه كلما كان لدى الإنسان ما يخفيه ويكتمه على الآخرين، فإن المساس به يثير انفعاله نتيجة للكذب الذي من خلاله يخفي سره في الكتمان، وهذا الانفعال يتولد نتيجة للخوف والقلق من انتشار الحقيقة وانفضاح السر.<sup>24</sup>

### الفرع الثاني: قيمة الاعتراف والشهادة الناتجة عن استخدام جهاز كشف الكذب

إن المجرم تنتابه مؤشرات خارجية تثير الانفعالات والقلق والاضطرابات لديه، وقد ينتاب البريء بعض من هذه المؤثرات، وتختلف هذه الاضطرابات بالنسبة للبريء عن مصدرها بالنسبة للمذنب، أما بالنسبة للبريء فقد يكون مصدرها الخوف من الظلم أو من الشبهات أو من المجهول، ولما كان جهاز كشف الكذب عاجزاً عن التفرقة بين هذه المؤثرات، فإن النتائج قد تأتي غير معبرة عن حقيقة الواقع أو بمعنى آخر أن الجهاز غير قادر على التمييز بين الانفعال نتيجة الكذب بالنسبة للمجرم، وبين الانفعال لأسباب أخرى بالنسبة للمتهم البريء.

وما يعيب جهاز كشف الكذب عدم دقة النتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقه، ومن ثم خطورة التحويل عليه في تقرير ما إذا كان الشخص مذنباً أم لا، فمن المعروف أن الانفعالات التي تعترى الناس تختلف أسبابها اختلافاً كبيراً، فضلاً عما قد يكون الشخص مصاباً بأمراض نفسية أو عصبية فإن معتادي الإجرام يكونون أكثر ثباتاً إزاء مثل هذه الاختبارات، نظراً لتمرسهم بالجريمة واعتيادهم على مواجهة المحققين والقضاة، ومن ثم فإن موقفهم في هذه الحالة يكون أفضل بكثير من مواقف الأبرياء الذين يضطربون بشدة عندما يواجهون مثل هذه المواقف، كما أن المجرم الذي يكون على دراية بأساليب التضليل والخداع يمكنه التحكم في انفعاله.

وقد سبق وأن أشرت أن الاتجاه الغالب سواء بين العلماء أو الفقهاء هو رفض استخدام هذه الأجهزة كوسيلة للحصول على دليل، وغالبية المحاكم ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب كوسيلة إثبات، وذلك على أساس أن نتائجه لم تحظ بعد بالاعتراف أو التأييد العلمي.

وبالتالي لا يمكن قبول الاعتراف الناتج عن استخدام جهاز كشف الكذب في مجال الإثبات لعدم قطعيتها نتائجه من الناحية العلمية، إضافة إلى أن أساس الاعتراف هو الاختيار

والشخص الذي يخضع لهذا الجهاز هو مكره معنوياً، وكذلك الحال بالنسبة للشهادة، لأن ذلك فيه مساس بكرامة الإنسان التي شملتها بالحماية جميع دساتير العالم، وحتى إن اعتمد على نتائج جهاز كشف الكذب فهي تعتبر قرينة بسيطة<sup>25</sup>، لا يجوز أن نبني عليها وحدها أي حكم قضائي، ولا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع، وهذا الرأي هو ما استقرت عليه المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بعض الدول التي تأخذ باستعمال أجهزة كشف الكذب.

### خاتمة:

في ختام هذا المقال يمكننا أن نتوصل إلى أن الرأي الغالب في الفقه يرفض استخدام جهاز كشف الكذب، لأن هذا الجهاز كما سبق وأن ذكرنا يقيس التغيرات التي تظهر على الشخص ويمكن أن يخطئ نتيجة عوامل تؤثر عليه، فيمكن لشخص بريء أن ينتابه خوف أو قلق، وبالتالي يؤثر ذلك على نفسيته، ومنه نصل إلى نتائج غير قطعية من الناحية العلمية، والعكس يمكن أن يكون شخص مذنب متعود على الكذب فلا تظهر عليه أي آثار كذب، وبالتالي يمكن أن ينفي ذلك علاقته بالجريمة. إضافة إلى أن الاعتراف الصادر عن المتهم يكون نتيجة إكراه معنوي حتى لو كان موافقاً على استخدامه لأن موافقته تكون رغماً عنه. ونحن نعلم أنه من حق المتهم الدفاع عن نفسه حتى لو كذب ولا يعاقب على ذلك وهذه ضمانات أساسية أعطاه لها المشرع، وهذا لا يتحقق إذا ما تم استخدام هذا الجهاز. وفي حالة استخدام هذا الجهاز فنتائجها تبقى مجرد استدلالات، لا ترقى إلى مرتبة الدليل.

وبناءً على ذلك فنحن نوصي بالابقاء على الوضع القائم في هذا المجال بالجزائر، وهو عدم الاستعانة بجهاز كشف الكذب في التحقيقات الجنائية.

### الهوامش:

- 1 - سلطان الشاوي، علم التحقيق الجنائي، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 219.
- 2 - محمد حماد مرهج الهيئي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 387.
- 3 - محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 491. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991، ص 148. عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 238.
- 4 - حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 162.
- 5 - كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007، ص 142.
- 6 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، ص 81.
- 7 - محمد حماد مرهج الهيئي، المرجع السابق، ص 391.
- 8 - سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 221.
- 9 - محمد حماد مرهج الهيئي، المرجع السابق، ص 393.

- 10 - المرجع نفسه، ص 393.
- 11 - سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 222.
- 12 - محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، بغداد، 1986، ص 56.
- 13 - محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، (د.ن)، بغداد، 1986، ص 106.
- 14 - قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1997، ص 181.
- 15 - محمد فالح حسن، المرجع السابق، ص 109.
- 16 - عبد الواحد إمام مرسى، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، (د.ن)، 1993، ص 58.
- 17 - محمد فالح حسن، المرجع السابق، ص 101 - 102.
- 18 - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 530. وانظر أيضاً: محمد سامي التبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 494.
- 19 - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 525. وانظر: عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكندي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 256. وانظر كذلك: محمد فالح حسن، المرجع السابق، ص 104.
- 20 - سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 129.
- 21 - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 527.
- 22 - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 150.
- 23 - عماد محمد أحمد ربيع، المرجع السابق، ص 230.
- 24 - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 150.
- 25 - حسنين محمدي البوادي، المرجع السابق، ص 171.

